Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 4 (2025) • P: 13 - 1
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Jurisprudential Choices for Resolving Madhhab Disagreements in Selected Prayer Rulings The Imam Abu Ḥanīfa Mosque (may Allah have mercy on him) as a Model: An Inductive Comparative Study

Asst-Prof. Ammar AbdulHussein Asham
Diwan Sunni Endowment | Office of Religious Education and Islamic Studies | Iraq

Received: 09/09/2025
Revised: 14/09/2025
Accepted: 04/10/2025
Published: 15/12/2025

* Corresponding author: drammar700@gmail.com

Citation: Asham, A. A. (2025). Jurisprudential Choices for Resolving Madhhab Disagreements in Selected Prayer Rulings The Imam Abu Ḥanīfa Mosque (may Allah have mercy on him) as a Model: An Inductive Comparative Study. *Journal of Islamic Sciences, 8*(4), 1 – 13. https://doi.org/10.26389/AJSRP.A110925

2025 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: A number of large public mosques are marked by the coexistence of multiple madhhabs (legal schools). Among these is the Imam Abu Ḥanīfa Mosque (may Allah have mercy on him) in al-Aʿẓamiyyah. Such diversity can create confusion or difficulty for both the imam and the congregation in relation to certain juristic rulings of prayer.

The central aim of this study is to establish guiding principles for selecting the most appropriate rulings—derived inductively—based on the overarching principle of the Sharīʿah's applicability across all times and places. This is pursued in a manner free from sectarian bias and in line with the objectives of the Sharīʿah: to facilitate ease, remove hardship, unify the community, and avoid division.

Methodologically, the study adopted an inductive approach to identify the issues relevant to its scope, followed by jurisprudential analysis to derive and assess the rulings most suitable for such mosques. Three issues—considered the most significant—were examined: the timing of the ʿAṣr adhān, the timing of the ʿIshāʾ adhān, and the Ṣalāt al-Ghāʾib (the funeral prayer performed in absentia).

The findings indicate the following jurisprudential choices: (1) although the Ḥanafi school delays the ʿAṣr adhān, the position of the majority (jumhūr) was deemed more appropriate; (2) and (2) despite the Ḥanafi madhhab's disapproval of performing Ṣalāt al-Ghāʾib, the Imam Abu Ḥanīfa Mosque adopted the alternative opinion, in recognition of influential figures in the community and as a means of acknowledging their contributions. All praise is due to Allah.

Keywords: jurisprudential choice; madhhab disagreements; Abu Ḥanīfa; prayer.

الاختيارات الفقهيَّة للخروج من الخلافات المذهبيَّة في عددٍ من أحكام الصلاة جامع الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أنموذجًا: دراسة استقرائيَّة مقارنة

الأستاذ المساعد / عمار عبدالحسين عشم
ديوان الوقف السني | دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية | العراق

المستخلص: تتميَّز عددٌ من المساجد العامَّة الكبيرة بالتعدد المذهبيّ بين مذهبين أو أكثر، ومن هذه المساجد مسجد الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) في الأعظمية المحروسة، وهذا التعدد قد يُسبِّبُ الإرباك والحرج للإمام والمأموم في عددٍ من الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بالصلاة، وهذه الدِّراسة هدفها الرئيس: وضع ضوابط لاختيار الأوفق من تلك الأحكام التي تم استقراؤها تحت قاعدة صلاحيَّة الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، بعيدًا عن التَّعصب المذهبيّ وقريبًا من مرادِ شريعتنا في التَّيسير ورفعِ الحرج وتوحيدِ الكلمة وعدمِ التَّشتت، وأما منهج الدراسة فقد كان لزامًا الأخذ بالمنهج الاستقرائي في جمع المسائل التي تقع ضمن عنوان الدراسة، ومن ثَمَّ منهج استنباط الأحكام المتعلِّقة بالمسائل المختارة وتحليلها للوصول إلى أوفقها في هذه المساجد، وقد اخترنا ثلاث مسائل - أحسبها الأهم- وهي: وقت أذان العصر، ووقت أذان العشاء، والصَّلاة على الغائب، وأما نتائج البحث فإنه قد تبيَّن للباحث أنَّ الاختيار الفقهي فيها كان كالآتي: (1) أنَّ أذان العصر يتأخرُ عند الحنفيَّة؛ لكنَّ قول الجمهور هو المختار، (2) وأنَّ الصَّلاة على الغائب وإن كان فعلُها مخالفٌ للمذهب الحنفي إلا أنَّ مسجد الإمام أبي حنيفة أخذَ بالقول الثَّاني لما فيه من ردٍّ لجميل تلك الشخصيَّات المؤثِّرة في مجتمعاتنا وتذكيرٍ بما قدَّموه، والحمد لله.

الكلمات المفتاحية: الاختيار الفقهي، أبو حنيفة، الصَّلاة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد؛ فقد اعتادت أغلبُ المساجد في بلادنا الإسلاميَّة أن تختطَّ لنفسها مذهبًا فقهيًّا معيَّنًا في الصَّلاة وما يتعلَّقُ بها من مسائل، وخصوصًا مساجدُ المناطقَ النائيَةِ والقرى والأحياءِ الصغيرة، وأصبح التَّقليدُ سمةً بارزةً لها؛ لكنَّ عددًا من المساجد الأخرى اتسمت بالتَّعدديَّة المذهبيَّة بين مذهبين أو أكثر، وهذه في الغالب المساجدُ الكبيرةُ العامَّةُ التي فيها من الخصوصيّة ما ليس لغيرها، كمسجد الإمام أبي حنيفة النُّعمان (رحمه الله)، وهذا التَّعدد المذهبيُّ قد يُسبِّبُ الإرباك وشيءٍ من الحرج للإمام والمأموم في عددٍ من الأحكام الفقهيَّة، وفي هذه الصفحات سنحاول تفصيل هذه المسألة، وعرض أبرز صورِها ومن ثَمَّ وضع الاختيارات الفقهيَّة المناسبة بعيدًا عن التَّعصب المذهبيّ وقريبًا من مرادِ شريعتنا في التَّيسير ورفعِ الحرج وتوحيدِ الكلمة وعدمِ التَّشتت.

وتكمنُ أهميَّة الموضوع في كونه يُعبِّر عن صلاحيَّة الشريعة الإسلاميَّة للتطبيق في كلِّ وقتٍ وعصر، وأنَّه يعالج عددًا من الإشكاليَّات المعاصرة. ولم تكن هذه الفكرة بدعًا من القول في هذا الزمان، فها هو الإمام محمَّد عبده (رحمه الله)[1] حينما أُسند إليه منصبُ الإفتاء في مصر زمن الدولة العثمانيَّة -وهي المعروفةُ بتمذهُبِها بالمذهب الحنفي- أفتى على المذهب المالكي في عددٍ من المسائل الفقهيَّة ممَّا يُمكنُ به رفعَ الحرج عن النَّاس ومن ذلك ما ورد في مسألة المفقود الذي لا يُعلمُ له محلًّا ولا حياتُهُ من موته، فالمذهب الحنفي يقضي بعدم التَّطليق، حتى يَصِحَّ موته أو تمضي مدَّةٌ لا يبقى أحدٌ من أقرانه حيًّا بعدها، وتراوحت المُدَدُ التي ذكرتها كتب الحنفيَّة ما بين السِّتين والمئة وعشرين سنة[2]، في حين أنَّ المذهب المالكي يجيزُ التَّطليق في مدَّةٍ أقصاها أربع سنوات[3].

مشكلة البحث:

إنَّ الخلاف الفقهي في عدد من مسائل الصَّلاة قد يسبِّبُ الكثير من الإرباك للإمام والمأموم، فالإمام إن كان حنفيًّا وسها في الصَّلاة وأراد السُّجود له، فإنَّهُ بعد التَّحيَّات يُسلِّم عن اليمين فقط ثم يسجد سجدتين ثم يُعيد التَّحيَّات كاملةً ويُسلِّمُ عن اليمين والشمال، وهذا يربك بل ويُحرج من كان يُصلِّي خلفه من مُتَّبعي المذاهب الأخرى، فقد يخرج من الصَّلاة بمجرد التَّسليمة الأولى، وهو مُشاهَد في جامع الإمام الأعظم (رحمه الله) وغيره، فكيف يمكننا التعامل مع هذه الإشكالية؟ وهل لصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان أثرٌ في الحَلِّ؟

أهداف البحث: من أهم أهداف البحث:

1- رفع الحرج في المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بالتَّعدُّد المذهبيّ في المسجد الواحد.
2- دعم مبدأ صلاحيَّة الشريعة للتَّطبيق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أجد في حدود بحثي المتواضع من أشار إلى فكرة الموضوع الأساسيَّة، إنَّما وردت دراساتٌ متنوِّعةٌ في أحكام المساجد عالجت المسائل الفقهيَّة التي تخصُّ المسجد وحضوره وإقامة الصَّلاة، لكن دون المرور بالمسائل الفقهيَّة التي تختلف أحكامها في المسجد الواحد لوجود أكثر من مذهبٍ متبوعٍ فيه، ومن تلك الدِّراسات:

- إعلام السَّاجد بأحكام المساجد للزركشي (ت 794هـ).
- تحفة الرَّاكع والسَّاجد بأحكام المساجد للجراعي (ت 883هـ).
- فرائد الفوائد في أحكام المساجد لابن طولون (ت 953هـ).
- أحكام المساجد في الشريعة الإسلاميَّة للدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري.
- جامع أحكام المساجد لمحمَّد بن نصر أبي جبل.
- الاختلافات الفقهيَّة في المساجد وسبل علاجها للدكتور أيسر مهدي.

---

(1) هو محمد بن عبده بن حسن خير الله الغرابلي الحنفي، من آل التركماني، (1849- 1905م)، مفتي الديار المصرية، من مشايخه: حسن الطويل، وجمال الدين الأفغاني، ومن تلامذته: محمّد رشيد رضا، وطنطاوي جوهري. له: الإسلام والنصرانية، ورسالة التوحيد، وتفسير جزء عم. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية (583/1)، زكي محمد مجاهد، الأعلام الشرقية (512/2)، والأعلام للزركلي (252/6).

(2) بنظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (435/8)، والسرخسي، المبسوط (34/11 وما بعدها)، وابن الهمام، فتح القدير (149/6).

(3) ينظر: محمد عبده، فتاوى، السؤال (188) (ص238)، ورأي المالكية ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهيَّة (ص144)، والدسوقي، الحاشية (479/2).

منهج البحث وإجراءاته:

اقتضى موضوع الدِّراسة أن تكون المنهجيَّة فيه: استقرائيَّةً مقارنةً، إذ لا بدَّ من جمع المسائل الواردة ضمن موضوع الدِّراسة، وعقد مقارنةٍ بين أقوال المذاهب الأربعة المشهورة ومعها الظاهريَّة، ثم التَّرجيح والاختيار وفقًا للمنهج ين الاستنباطي والتحليلي.

ولأنَّ من عادة صفحات البحوث أن يكون عددها مناسبًا لا يرقى إلى عدد صفحات الكتب والدِّراسات الأكاديميَّة فقد اخترت من تلك المسائل ما تصلُ به فكرة البحث ومضمونه للقارئ.

- جمعتُ عددًا من الضوابط التي أراها مناسبة للاختيارات الفقهيَّة ووضعتها في المطلب الأول، وقمتُ بالتَّعريف بها وذكرِ الأدلَّة عليها؛ ليكون الاختيار منضبطًا بها.
- جمعتُ عددًا من المسائل الفقهيَّة التي يكون فيها الخلاف ظاهرًا، واخترت ثلاثة منها وجعلتها في مطلب ووصفتها بالمؤثرة لأنَّ الخلاف فيها ظاهرٌ قد يسبب الإرباك أو الحرج، ومع كلِّ مسألةٍ فإنّي أوجزُ سرد الأدلَّة لكلِّ قولٍ وأوردُ معه المناقشات والأجوبة.
- وأمَّا إذا كان الفعل أو القول خفيًّا لا يؤثر في أداء الصلاة ولا يسبّبُ الحرج لدى المصلين فأعرضت عنها، ومن ذلك قراءةُ الإمام والمأموم للفاتحة في صلاة الجنازة كونها سرِّيَّة، وكذلك الخلاف في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ إذ لا حرجَ بالأخذ بأيِّ الأقوال.
- وفي كلِّ مسألةٍ أذكرُ صورتَها، ثم أذكرُ الخلافَ بين المذاهب الأربعة المشهورة، وأضيف ما ورد في المحلَّى لابن حزم إنْ وُجد له رأيٌ فيها، فضلًا عن آراء فقهاء الصَّحابة والتَّابعين إن وُجدت، ويكون التَّرجيحُ والاختيارُ وفقًا للضَّوابط التي جمعتها في المطلب الأول.
- وبالنسبة لأحاديث النبي ﷺ فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنّي أكتفي بذلك.

خطة البحث: تألَّفت الدِّراسةُ من مقدِّمة، ومطلبين، ثم الخاتمة، على النَّحو الآتي:

- المقدمة: وتضمنت ما تقدم.
- المطلب الأول: ضوابط الاختيارات الفقهيَّة للخروج من الخلافات المذهبية.
- المطلب الثَّاني: المسائل الفقهيَّة المؤثِّرة في أداء الصلاة واختياراتها.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: ضو ابط الاختيارات الفقهيَّة للخروج من الخلافات المذهبية

لاح لي وأنا أجمعُ المسائل الفقهيَّة الخلافيَّة أن أضع ضوابطَ يتمُّ على أساسها تقديمُ الاختيارِ الفقهيِّ في المسألة المعروضة دون غيره، حتى يكون الاختيار موافقًا لمراد الشَّارع، والضَّوابط هي:

أولًا: القول المرجوح لا يصحُّ العمل به مع وجود الراجح، إلا أنْ تكون هناك ضرورةٌ أو مصلحةٌ أو تغيُّرٌ في العرف[4].

وأصل الترجيح عند أهل اللغة واحد كما يقول ابن فارس: "يدلُّ على رزانةٍ وزيادةٍ، يقال: رَجَحَ الشيء، وهو راجحٌ، إذا رَزَنَ، وهو من الرُّجْحَان"[5]، وقال الجوهري: "رجَّحت ترجيحًا، إذا أعطيته راجحًا"[6]، كما عرّفه الإمام السرخسي: "لغةً: إظهار فضلٍ في أحد جانبَي المعادلة وصفًا لا أصلًا، فيكون عبارةً عن مماثلةٍ يتحقَّقُ بها التَّعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادةٌ على وجهٍ لا تقوم تلك الزيادة بنفسها، ومنه الرَّجحان في الوزن؛ فإنَّه عبارة عن زيادةٍ بعد ثبوت المعادلة بين كفَّي الميزان"[7].

وأمَّا في الاصطلاح، فالتَّرجيح: "تقويةُ أحد الطريقين على الآخر ليُعلمَ الأقوى، فيُعملَ به ويُطرحَ الآخر، وإنَّما قلنا طريقين لأنَّهُ لا يصحُّ التَّرجيحُ بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كلُّ واحد منهما، فإنَّهُ لا يصحُّ ترجيح الطريق على ما ليس بطريق"[8].

ومن هنا يظهر أنَّ المرجوح يقابل الرَّاجح كما يقابل الأضعف الأقوى، لكنَّه لم يخالفُ نصًّا صريحًا من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع؛ لأنَّه بهذا سيُصبح شاذًّا.

---

(4) قال ابن رجب الحنبلي في الاستخراج لأحكام الخراج (ص89): "وقد ينزلُ القولُ الراجحُ المجتهَدُ فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة. واعلم أن هذه المسألة أصولية اختلف الناس فيها.. واختار ابن عقيل جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة، ومن الأصحاب من استثنى من ذلك ما عُلم أنّ ما عقده لعلّة فيزول بزوالها ويتغيّر بتغيرُّها كضرب عمر (رضي الله عنه) الخراج؛ فإنّه ضربه بحسب الطاقة، وهي تختلف باختلاف الأوقات، ذكره الحلواني وغيره". وتنظر بعض التطبيقات الفقهيَّة في: ابن عابدين، الحاشية (289/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (177/21).

(5) معجم مقاييس اللغة، مادة (رجح) (489/2).

(6) الصحاح، مادة (رجح) (364/1).

(7) السرخسي، أصول (249/2).

(8) الرازي، المحصول (397/5).

ثانيًا: التَّعصبُ المذهبي منبوذٌ: فقد ذكر أئمة المذاهب المشهورة جملةً من العبارات التي أضحت قواعدَ يُستند إليها في نبذ التَّعصب المذهبيّ، ومن ذلك:

- قولُ الإمام أبي حنيفة (رحمه الله): "لا يحلُّ لأحدٍ أن يُفتي بقولنا مالم يعرف من أين قُلناه"[9].
- وقولُ الإمام مالك (رحمه الله): "إنَّما أنا بشرٌ أخطئُ وأصيب، فانظروا في رأيي فكلَّما وافق الكتابَ والسنَّةَ فخذوا به، وكلَّما لم يوافق الكتابَ والسنَّةَ فاتركوه"[10].
- وقولُ الإمام الشَّافعي (رحمه الله): "إذا وجدتم عن رسول الله ﷺ سُنَّةً خلافَ قولي، فخذوا السنَّةَ ودعوا قولي فإنّي أقولُ بها"[11].
- وقولُ الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله): "لا تكتبوا عنّي شيئًا ولا تقلِّدوني ولا تقلِّدوا فلانًا وفلانًا، وخذوا من حيث أخذوا"[12].

ثالثًا: الخروج عن المذهب في مسألةٍ لا يخرِم نَظْمَهُ: لأنّ نَظْمَ الشَّريعة الإسلاميَّة مبنيٌّ على جانبين، الأول: ما ورد فيه النَّصُّ فلا اجتهاد فيه ولا تغيير وإنْ تغيَّر العرف أو المصلحة والضَّرورة، كأصول العقيدة والعبادات والحدود، والثَّاني: ما يصحُّ الاجتهاد فيه والاختيار والتَّرجيح والتَّغيير. وعلى هذا تَشكَّل نَظْمُ المذاهبِ الإسلاميَّة، فلا ضير من الخروج عن المذهب تبعًا للعرف أو المصلحة والضَّرورة في هذا الجانب، وعليه: فإنَّ الأخذ بقولٍ وَرَدَ في أحد المذاهب المشهورة لا يعني التَّنازل السَّلبيَّ؛ إذ هي ليست معركة مذهبيَّة بل هي جَمعَةٌ فقهيَّة.

رابعًا: محلُّ الاختيار الفقهيّ: المساجدُ العامَّة التي يرتادها المصلون من مذاهبَ مختلفة؛ وأمَّا الخاصَّةُ فهي التي نعني بها ذات المذهب الواحد، وعادةً ما تكون في الأحياء السَّكنية الصَّغيرة والمناطق النَّائية والقرى.

خامسًا: الإمام والمأموم في التَّطبيق سواء: فالإمام قدوةٌ في المسجد، والمأموم يتتبَّعُه ويقلِّدُه. والإمامُ وإنْ بلغ العلم به رتبة الاجتهاد فله العمل بالقول -وإنْ كان مرجوحًا- بوجود المسوِّغِ الشَّرعيّ، وهذا ما عليه الجمهور[13]، وإلى ذلك يلفتُ ابن عابدين (رحمه الله) نظرنا فيقول: "لا عجبَ مِنْ كُمَّلِ الرجال كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدَلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من الحرج، وصحَّحوا الرواية الأخرى للتَّسهيل على الأمَّة، وكم له من نظير"[14].

سادسًا: الاختيارات الفقهيَّة قابلةٌ للتَّغيير بتغير الأحوال ما لم تخالف إجماعًا: فشريعتنا الإسلامية الغرَّاء تتَّسم بالتَّجدد ومحلُّه الاجتهاد -كما هو معروف- وهذا ما جعلها صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولذا كان من اللازم وضعُ معيارٍ أنَّ هذه الاختيارات الفقهيَّة قد لا تستمر لتبدُّل الأوضاع وتغيُّر الأحوال، خصوصًا وأنَّها مبنيَّةٌ على مصلحة المسلم.

المطلب الثَّاني: المسائل الفقهيَّة المؤثِّرة في أداء الصلاة واختياراتها

إنَّ من أهم المسائل الفقهيَّة التي من الممكن أن يتضمنها هذا المطلب: وقت أذان العصر، ووقت أذان العشاء، وكيفيَّة الصلاة على الغائب، والقنوت في صلاة الفجر والوتر في رمضان وعند النوازل، وكيفية سجود السهو، وهل ترفع الأيادي في صلاة الجنازة أم لا، وكيفية الاستسقاء أتكون بالصلاة أم بالدعاء، وقد اخترت الثلاثة الأولى منها:

المسألة الأولى: وقت أذان العصر:

صورة المسألة: وقع الخلاف بين الفقهاء في وقت أذان صلاة العصر على قولين:

(9) ابن قطلوبغا، تاج التراجم (ص92)، وابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية (541/2).

(10) ابن حزم، الإحكام (56/6)، وابن عبد البر، جامع بيان العلم (775/1)، وغيرهما.

(11) الخطيب البغدادي، الاحتجاج بالشافعي (ص49).

(12) أبو شامة، مختصر المؤمل (ص61).

(13) ينظر على سبيل المثال: الشاطبي، الموافقات (177/5)، والشربيني، مغني المحتاج (103/1)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (194/24 وما بعدها).

(14) الحاشية (82/2).

القول الأول: أنَّه يبدأ بانتهاء وقت الظهر، أي: عند مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله، سوى فيء الزوال. وهو قول المالكيَّة[15]، والشَّافعيَّة[16]، والحنابلة[17]، وأبي يوسف ومحمَّد وزُفَر والحسن من الحنفيَّة، وهو رواية محمَّد عن أبي حنيفة[18]، واختاره الطحاويُّ[19]، وبه أخذ الأوزاعيُّ والثوريُّ والليث[20].

القول الثَّاني: أنَّهُ يبدأ عند مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه، سوى فيء الزَّوال. وهو قول الإمام أبي حنيفة[21].

أبرز الأدلَّة ومناقشتها: استدلَّ أصحاب القول الأول بالآتي:

1. حديثُ جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) في إمامة جبريل (عليه السلام)، حيث أنَّه صلَّى بالنَّبيِّ ﷺ «العصرَ حين صار ظلُّكلِّ شيءٍ مثلَهُ» [22]. وأجاب عنه السرخسي فقال: "وتأويلُ حديث إمامة جبريل «صلَّى بي الظهر في اليوم الثَّاني حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله»، أي: قَرُبَ منه، «وصلَّى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله»، أي: تَمَّ وزاد عليه، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة الطلاق: آية رقم (2)]، أي: قَرُبَ بُلوغُ أجلِهنّ"[23].
2. ولحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ: «كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ، فيذهبُ الذاهبُ إلى العوالي، فيأتيَ العواليَ والشمسُ مرتفعةٌ» [24]. وأجاب عنه الجصَّاص بأنَّهُ: "ليس في شيءٍ من ذلك دليلٌ على أنَّهُ كان يصلِّيها في أوَّل الوقت؛ لأنَّ الوقت لا يتقدَّرُ بالسير والمشي، إذ قد يجوز فيه الإسراع والإبطاء، فليس يمتنع حينَئذٍ أن يقول: عسى كان الرَّجل يُسرع المشي، وقد صلَّى في وسط الوقت، فيبلغ ذا الحليفة قبل الغروب، وكذلك العوالي"[25]. وأورد الحافظ ابن حجر رواية أخرى لحديث أنسٍ (رضي الله عنه): «أنَّه ﷺ كان يأتي مسجدَ قباء والشمسُ مرتفعة»[26] إشارة إلى بقاءِ حَرِّها وَضَوئِها، وأقرب العوالي مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستَّة أميال"[27]. وتوجيه ذلك: أنَّهُ "لا يمكن أن يَذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة، والشمسُ بعدُ لم تتغيّر بصُفرة ونحوها، إلا إذا صلَّى العصر حين صار ظلُّ الشيء مثله، ولا يكادُ يحصلُ هذا إلا في الأيام الطويلة"[28].

واستدلَّ أصحاب القول الثَّاني بالآتي:

1. لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنّما بقاؤُكم فيما سلف قبلَكُم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشَّمس، أوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى إذا انتصف النَّهار عجَزُوا، فأُعطُوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجَزُوا، فأُعطُوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتينا القرآنَ، فعملنا إلى غروب الشَّمس، فأُعطينا قيراطين قيراطين، فقال: أهلُ الكتابين: أيْ ربَّنَا، أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحنُ كنَّا أكثرَ عملًا؟ قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتُكم

---

(15) ينظر: الدسوقي، الحاشية (177/1). ومعلوم ما للمالكية من الاشتراك والتداخل في وقتي صلاتي الظهر والعصر، وهي خارج مراد مسألتنا. ولمراجعتها ينظر: الدسوقي، الحاشية (177/1)، وابن جزي، القوانين الفقهيَّة (ص34).

(16) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج (364/1).

(17) ينظر: ابن قدامة، المغني (272/1)، المرداوي، الإنصاف (126/3).

(18) ينظر: السرخسي، المبسوط (142/1)، والكاساني، بدائع الصنائع (122/1).

(19) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق (79/1).

(20) ينظر: النووي، المجموع (21/3).

(21) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (122/1)، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم (257/1): "أنه مذهب أبي حنيفة، واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون. فثبت أنَّه مذهب أبي حنيفة؛ فقول الطحاوي: (وبقولهما نأخذ) لا يدلُّ على أنّه المذهب".

(22) رواه أحمد في مسنده، حديث أبي رمثة (رضي الله عنه) عن النَّبيِّ ﷺ (14538) (408/22)، وأبو داود عن في سننه، كتاب الصَّلاة، باب المواقيت (393) (293/1) وقال محققه الأرناؤوط: إسناده حسن، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عَتمة (352) (181/1)، والترمذي في سننه، أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في مواقيت الصَّلاة عن ﷺ (149، 150) (278/1) وقال حديث حسن صحيح، وقال عند الحديث (150) (281/1): "قال محمد -أي: محمد بن إسماعيل البخاري-: أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر (رضي الله عنهما)، عن النَّبيِّ ﷺ".

(23) المبسوط (143/1).

(24) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (550) (115/1).

(25) الطحاوي، شرح مختصر (516/1).

(26) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (551) (115/1). بلفظ: «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة».

(27) ابن حجر، فتح الباري (29/2).

(28) النووي، شرح مسلم (122/5).

من أجركم من شيءٍ؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أُوتيه من أشاء»[29]. قال الإمام الكاساني: "دلَّ الحديث على أنَّ مدَّة العصر أقصرُ من مدَّة الظهر، وإنَّما يكون أقصر أنْ لو كان الأمر على ما قاله أبو حنيفة"[30].

2. وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاستدلال بعدَّة إجاباتٍ منها: "أنَّ المدَّةَ التي بين الظهر والعصر أطولُ من المدَّةِ التي بين العصر والمغرب.. وبأنَّهُ ليس في الخبر نصٌّ على أنَّ كُلًّا من الطائفتين أكثرُ عملًا؛ لِصِدْقِ أنَّ كلَّهم مجتمعين أكثرُ عملًا من المسلمين، وباحتمال أن يكون أُطلقَ ذلك تغليبًا.."[31].
3. ولحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا بالصَّلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنم»[32]. يقول الإمام الكاساني: "الإبرادُ يحصلُ بصيرورة ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثلَيه؛ فإنَّ الحرَّ لا يفتُرُ، خصوصًا في بلادهم"[33].
4. ويُوَجَّهُ هذا الاستدلال بأنَّ في الإبرادِ الحاصلِ بالتَّأخيرِ إنَّما يكون لرفع حرج ودفع مشقَّة، ولأنَّ باختلاف المكان تختلفُ درجة الحرارة، ولذا بوَّبَ الإمام البخاريُّ في صحيحه بابًا، فقال: باب الإبراد بالظهر في شدَّة الحرِّ، والله أعلم.
5. وما رواه أبو ذرٍّ (رضي الله عنه) قال: «كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذِّن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذِّن فقال له، أبرد حتى ساوى الظلُّ التُّلولَ فقال النَّبيُّ ﷺ إنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنم»[34].
6. وأجاب الحافظ ابن حجر على هذا الاستدلال فقال: "ظاهره يقتضي أنَّهُ أخَّرها إلى أنْ صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه. ويُحتمل أن يُراد بهذه المساواة ظهور الظلِّ بجنب التَّلِّ بعد أن لم يكن ظاهرًا فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يُقال: قد كان ذلك في السَّفر فلعلَّه أخَّر الظُّهرَ حتى يجمعها مع العصر"[35].
7. ولأنَّهُ وقت اليقين: قال الإمام السرخسي: "ولأنَّا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين، ووقع الشَّكُّ في خروجه إذا صار الظِّلُّ قامةً لاختلاف الآثار، واليقينُ لا يُزال بالشَّكِّ"[36].

وأجاب الحافظ ابن حجر بأنَّهُ: "لم يُنقل عن أحدٍ من أهل العلم مخالفةً في ذلك إلا عن أبي حنيفة، قال القرطبي[37]: خالفه النَّاسُ كلُّهم في ذلك، حتى أصحابه، يعني الآخذين عنه؛ وإلا فقد انتصر له جماعة ممَّن جاء بعدهم.."[38].

الاختيارُ الفقهيّ: من المشاهدِ أنَّ أذان العصر يتأخرُ عند الحنفيَّة في عددٍ من الدُّول أخذًا بقول الإمام أبي حنيفة، لكنَّ قول الجمهور هو المختار للأسباب الآتية:

- أنَّ ما ردَّ به فقهاء الحنفيَّة تأويلٌ بمقابل أدلَّة صريحة اعتمدها الجمهور.
- وأنَّ الإمام أبا حنيفة قد وافق -في روايته الأخرى- قولَ الجمهور.
- وأنَّ أبرز أصحاب الإمام قد وافقوا الجمهور كذلك.

فضلًا عمَّا في الأخذ بقول الجمهور من توحيدٍ لكلمة المسلمين في هذا الأمر، وهذا ما يحصل حاليًا في مسجد الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، والله أعلم.

المسألة الثَّانية: وقت أذان العشاء:

صورة المسألة: وقع الخلاف -كذلك- بين الفقهاء في وقت أذان صلاة العشاء، بسبب اختلافهم في تفسير الشَّفق الذي ينتهي به وقتُ المغرب أهو الحُمرة أم البياض الذي يعقبها[39] وذلك على قولين:

---

(29) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (557) (116/1).

(30) بدائع الصنائع (123/1).

(31) وذكرَ أجوبة أخرى يمكن الرجوع إليها في فتح الباري (40/2)، وينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (296/4-297). وقال ابن حزم في المحلى (222/2): "وقت الظهر أطول من وقت العصر أبدًا في كلِّ زمان ومكان".

(32) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (536) (113/1).

(33) بدائع الصنائع (123/1).

(34) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (629) (128/1).

(35) فتح الباري (21/2).

(36) المبسوط (143/1).

(37) المصدر السابق نفسه.

(38) فتح الباري (26/2).

(39) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (103/1)، وابن جزي، القوانين الفقهيَّة (ص34). وقد قدّر العلماء الفرق بين الشفقين بثلاث درجات، كلُّ درجة مقدارها أربع دقائق؛ فيتأخر الشفق الأبيض عن الأحمر بنحو اثنتي عشرة دقيقة. وينظر: ابن عابدين، الحاشية (359/1).

القول الأوَّل: أنَّ وقت العشاء يبدأ بغروب الشَّفق الأبيض، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[40] وزُفَر[41]، والمزني من الشَّافعيَّة[42]. وقد نُقل هذا القول عن: أبي بكر، وعُمر، ومعاذ، وعائشة، وابن عبَّاس في رواية، وأبي هريرة (رضي الله عنهم)، وبه قال عُمر بن عبد العزيز، والأوزاعيُّ، وابن المنذر، والخطَّابي، ومن علماء اللغة المبرِّدُ وثعلب[43].

القول الثَّاني: أنَّ بداية العشاء هو غروب الشَّفق الأحمر، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكيَّة[44] والشَّافعيَّة[45] والحنابلة[46]، وأبي يوسف ومحمَّد من الحنفيَّة، وهو روايةُ أسدِ بن عمرو[47] عن أبي حنيفة (رحمه الله) [48]. وهو قول أبي بكر، ومعاذ، وعائشة (رضي الله عنهم)، ومن التَّابعين عطاء، ومجاهد، وسعيدِ بن جبير، والزُّهري[49]. وقال الإمام النووي: "رواه البيهقي في السُّنن الكبير عن: عُمر بن الخطاب، وعليٍّ بن أبي طالب، وابن عُمر، وابن عبَّاس، وأبي هريرة، وعُبادة بن الصَّامت، وشدَّاد بن أوسٍ (رضي الله عنهم)، ومكحولٍ، وسفيانَ الثوري، ورواه مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ، وليس بثابتٍ مرفوعًا[50]، وحكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى.. والثوري.. وإسحاق.. وهو قولُ أبي ثورٍ، وداودَ[51]"[52]، ومن علماء اللغة: الفرَّاءُ والخليلُ وابن دريد والزَّبيدي والجوهري[53].

أبرز الأدلَّة ومناقشتها: استدلَّ أصحاب القول الأول -وهم الحنفيَّة- بالآتي:

1. لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: آية رقم (78)] قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: "روى مالكٌ عن ابن عبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: دلوكُ الشَّمس: ميلها، وغسقُ الليل: اجتماع الليل وظلمته. وقال أبو عبيدة: الغسقُ سواد الليل"[54]. وقال الكاساني: "جعل الغسق غايةً لوقت المغرب، ولا غسقَ ما بقي النُّور المعتَرِض"[55]؛ حيث أنَّ الشفق الأبيض آخر ما يكون من ذلك النُّور.
2. ولحديث جابرٍ (رضي الله عنهما) أنَّهُ قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن وقت الصَّلاة، فلمَّا دلكت الشَّمس أذَّنَ بلالٌ الظهرَ..، ثُمَّ أذَّن للمغرب حين غابت الشَّمس، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصَّلاة وصلَّى، ثم أذَّن للعشاء حين ذهب بياض النَّهار وهو الشَّفق، ثم أمره فأقام الصَّلاة، فصلَّى..، ثُمَّ أذَّن بلالٌ من الغد..، ثُمَّ أذَّن للمغرب حين غربت الشَّمس، فأخَّرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النَّهار، وهو أوَّل الشَّفق فيما نَرى، ثم أمره رسول الله ﷺ فأقام الصَّلاة، فصلَّى، ثم أذَّن للعشاء حين غاب الشَّفق..، ثُمَّ قال: «الوقتُ فيما بين هذين الوقتين» [56]. والشَّاهدُ فيه: عبارتا أوَّل وقت العشاء في اليوم الأوَّل: (حين ذهب بياض النَّهار وهو الشَّفق)، وآخر وقت المغرب في اليوم الثَّاني: (فأخَّرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياضُ النَّهار، وهو أوَّل الشَّفق فيما نَرى).
3. ولحديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) أنَّهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل عليه السَّلام فأخبرني بوقت الصَّلاة، فصليت معه، ثُمَّ صليت معه، ثُمَّ صليت معه، ثُمَّ صليت معه، ثُمَّ صليت معه يحسبُ بأصابعه خمسَ صلوات، فرأيتُ رسول الله ﷺ

(40) ينظر: السرخسي، المبسوط (144/1)، والكاساني، بدائع الصنائع (124/1).

(41) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق (80/1)، والعيني، البناية (26/2).

(42) ينظر: الرافعي، الشرح الكبير (372/1)، والنووي، المجموع (43/3).

(43) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (223/1)، والكاساني، بدائع الصنائع (124/1)، والماوردي، الحاوي الكبير (23/2)، والنووي، المجموع (43/3).

(44) وهو المشهور عندهم. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف (202/1)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (103/1). ونقل اللخمي وابن العربي لمالك قولًا ضعيفًا أنّه البياض. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل (397/1).

(45) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (23/2)، والنووي، المجموع (35/3).

(46) ينظر: ابن قدامة، المغني (277/1)، والمرداوي، الإنصاف (158/3).

(47) أبو عمرو أسد بن عمرو البَجْلِي من أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، ومن كبار أصحاب الرأي، وُلِّيَ القضاء بعد أبي يوسف لهارون الرشيد، ويُكنى بأبي عمرو، توفي سنة 190هـ. ينظر: الصَّيمَري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص155)، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة (140/1).

(48) ينظر: السرخسي، المبسوط (145/1)، والكاساني، بدائع الصنائع (124/1). وقال ابن الهمام في فتح القدير (222/1-223): "ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة (رحمه الله) كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني فلما قدمنا في حديث ابن فضيل..".

(49) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (124/1)، والماوردي، الحاوي الكبير (23/2)، وابن قدامة، المغني (277/1).

(50) أي: الشفق الحمرة. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الحمرة، الأحاديث (1764-1770) (3/47- 51).

(51) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (399/1).

(52) ينظر: النووي، المجموع (43/3).

(53) المصدر السابق نفسه.

(54) الجامع لأحكام القرآن (304/10).

(55) بدائع الصنائع (124/1).

(56) رواه الطبراني في معجمه الأوسط (6787) (39/7)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصَّلاة، باب بيان الوقت (1686) (304/1): إسناده حسن، وهذا الحديث يشهد له حديث جابر (رضي الله عنهما) الذي قال عنه البخاري: أنَّه أصحُّ شيءٍ في المواقيت، وقد تقدَّم.

صلَّى الظُّهر..، ويصلِّي العشاء حين يسودُّ الأفق، وربما أخَّرها حتى يجتمع النَّاس»[57]. والحديث يَدلُّ على أنَّهُ ﷺ صلَّى أوَّل وقتها حين اسودَّ الأفق بدليل قول الرَّاوي: (وربما أخَّرها). وقوله: (حين يَسودُّ الأفق) يعني: وإنَّما يسودُّ الأفق بإخفائها بالظلام وذهاب أثر الشمس المتبقي وهو الشفق الأبيض[58].

4. ولحديث محمَّد بن الفضيل الذي يرويه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعًا: «وإنّ أول وقت المَغْرِبِ حين تغرُبُ الشَّمسُ، وإنّ آخر وقتها حين يغيبُ الأُفُقُ»[59]. قالوا: "غيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحُمرة، وإلا كان باديًا"[60]. وأجيب عنه: بأنَّ الحديث مرسلٌ لا مرفوع[61]. وأجاب عنه الزيلعي فقال: "قال ابن القطَّان..: ولا يبعدُ أنْ يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما: مرسلة. والأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوقٌ من أهل العلم، وثَّقه ابن معين، وهو محمَّد بن فُضيل"[62].

5. وأنَّهُ الأحوط، وفيه أخذٌ باليقين، كما ذكر ذلك ابن الهمام:" أقرب الأمر أنَّهُ إذا تردَّدَ في أنَّهُ الحُمرة أو البياض لا ينقضي بالشَّك، ولأنَّ الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض لأنَّهُ لا وقت مهملٌ بينهما، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتِّفاقًا، ولا صِحَّةَ لصلاةٍ قبل الوقت، فالاحتياط في التَّأخير"[63].

واستدلَّ أصحاب القول الثَّاني بالآتي:

1. قال الإمام النووي: "واحتجَّ أصحابنا للحُمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالةٌ لشيءٍ يصحُّ منها..، والذي ينبغي أن يُعتمد: أنَّ المعروف عند العرب أنَّ الشَّفق: الحُمرة، وذلك مشهورٌ في شعرهم ونثرهم ويدلُّ عليه أيضًا نقل أئمة اللغة"[64]. وأجاب ابن الهمام فقال: "ولا يُنكر أنَّهُ يُقال على الحُمرة يقولون: عليه ثوبٌ كأنّه الشَّفق؛ كما يُقال على البياض الرَّقيق، ومنه: شفقة القلب لرقَّتِهِ، غير أنَّ النَّظر عند التَّرجيح أفاد ترجيح أنَّه البياض هنا"[65].

2. و"لأنَّ في اعتبار البياض معنى الحرج فإنَّهُ لا يذهبُ إلا قريبًا من ثلُثِ الليل"[66]. وأجاب عنه ابن رشد (الحفيد) فقال: "ما ذُكر عن الخليل من أنَّهُ رصدَ الشَّفق الأبيض، فوجده يبقى إلى الليل كذبٌ بالقياس والتَّجربة"[67]، "لأنَّ البياض يغيب قبل مضيّ ثُلُثِ الليل غالبًا"[68].

3. ولأنَّ الشَّفق اسمٌ "يتناول الحُمرة والبياض، فيجبُ حملُهُ على أسبقهما"[69]. وأجيبَ عنه بأنَّها "عبادة متعلِّقة بأحد النيرين فيتعلَّقُ بالثَّاني منهما؛ أصله صلاة الصُّبح مع الفجرين"[70] الكاذبَ ثُمَّ الصَّادقَ.

الاختيارُالفقهيّ: لعلّ الأدلَّةَ الصَّريحةَ التي ساقها الحنفيَّة،كافيةٌ لترجيح ما ذهبوا إليه من أنَّ أذان العشاء يبدأ وقته بذهاب الشَّفق الأبيض، وهذا ما يحصل حاليًا في مساجدِ عددٍ من الدول الإسلاميَّة كمصر وسوريا والعراق، ومنها مسجد الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، ولله الحمد والمنَّة.

---

(57) رواه مختصرًا إلى قوله «خمسَ صلوات»: البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (3221) (113/4). ورواه كاملًا: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المواقيت (394) (294/1) وقال محققه الأرناؤوط: إسناده حسن، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عَتمة (352) (181/1)، وابن حبان في صحيحه، باب فرض الصَّلاة، ذكر البيان بأنَّ الصلوات الخمس أخذها محمَّدٌ عن جبريل صلوات الله عليهما (1449) (298/4) وقال محققه الأرناؤوط: إسناده قوي، والدارقطني في سننه، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (986) (469/1).

(58) بتصرف عن الكاساني، بدائع الصنائع (124/1)، وينظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استحباب التغليس لصلاة الفجر (352) (213/1).

(59) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة (رضي الله عنه) (7172) (94/12)، وقال محققه الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والترمذي في سننه، أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في مواقيت الصَّلاة عن النَّبيّ ﷺ (151) (283/1).

(60) ابن الهمام، فتح القدير (223/1)، وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (258/1).

(61) قال الدارقطني في سننه، كتاب الصَّلاة، باب إمامة جبرائيل (1030) (492/1): "هذا لا يصحُّ مسندًا، وَهِمَ في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا". وقال الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (151) (197/1): "سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ؛ أخطأ فيه محمد بن فضيل".

(62) جمال الدين الزيلعي، نصب الراية (230/1).

(63) ابن الهمام، فتح القدير (223/1).

(64) المجموع (43/3)، وينظر: الجوهري، الصحاح، مادة (شفق) (1501/4)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (شفق) (198/3).

(65) فتح القدير (223/1).

(66) السرخسي، المبسوط (145/1).

(67) بداية المجتهد (104/1).

(68) الكاساني، بدائع الصنائع (124/1).

(69) القاضي عبد الوهاب، الإشراف (202/1).

(70) القرافي، الذخيرة (18/2).

المسألة الثَّالثة: الصلاة على الغائب:

صورة المسألة: إذا توفِّي اللهُ تبارك وتعالى المسلمَ في بلدٍ ما، فهل تجوز الصَّلاة عليه في بلدٍ آخر، وقد حدث في زماننا موتُ شخصيَّات مهمَّة صلَّت بعض المساجد عليها وامتنعت أُخر، فما حكم الصَّلاة على ذلك الغائب ومن ماثله؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[71]:

القول الأوَّل: لا تُشرع صلاة الغائب؛ إذ لا بدَّ من حضور الجنازة بين يدي المصلي، وقد اشترط الحنفيَّة[72] والمالكيَّة[73] ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد[74].

القول الثَّاني: تُشرع صلاةُ الغائب، وهو ما ذهب إليه الشَّافعيَّة[75] والحنابلة[76] وابن حزم الظاهري[77] وابن حبيب من المالكيَّة[78] وقالوا: تجوز الصَّلاة على غائبٍ عن بلدٍ دونَ مسافةِ القصر، أو في غير قبلته، وعلى غريقٍ وأسيرٍ ونحوه، إلى شهرٍ بالنيَّة.

القول الثَّالث: تُشرع صلاةُ الغائب إذا لم يصلَّ عليه في بلده فإنْ صُلِّيَ عليه حيث مات فلا يُصلَّى عليه، وهو اختيار أبي داود صاحب السُّنن والإمام الخطَّابي وابن تَيميَّة وابن القيِّم وهو قولٌ في مذهب أحمد[79]، وحسنَّه الروياني من الشَّافعيَّة[80].

أبرز الأدلَّة ومناقشتها: أدلَّة القول الأول: وهم القائلون بعدم مشروعيَّة الصَّلاة على الغائب، وقد استدلُّوا بالآتي:

1. إنَّ صلاة النَّبيِّ ﷺ على النَّجاشيِّ من خصوصيَّاته ﷺ [81]. وأيَّدوا قولهم بما ورد من حديث عِمران بن حُصين (رضي الله عنه) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أخاكم النَّجاشيُّ توفيَّ فقوموا فصلُّوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصفُّوا خلفه فكبَّر أربعًا وهم لا يظنُّون إلا أنَّ جنازته بين يديه» [82]. وفي رواية لأحمد: «وما نحسب الجنازةَ إلا موضوعةً بين يديه» [83].

وقد ردَّ الخطَّابيُّ على هذا الدليل فقال: "هذا تأويلٌ فاسدٌ لأنَّ رسول الله ﷺ إذا فعل شيئًا من أفعاله الشريفة كان علينا متابعته والايتساء والتَّخصيصُ لا يُعلم إلا بدليل، ومما يبيِّنُ ذلك أنَّهُ ﷺ خرج بالنَّاس إلى المصلَّى فصفَّ بهم فصلَّوا معه فعلمت أنَّ هذا التأويل فاسد"[84]. وقال الإمام البغوي: "ولا تجوزُ دعوى التَّخصيص هاهنا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ عليه وحده إنَّما صلَّى مع النَّاس"[85]. وقال ابن حجر في فتح الباري: " لكن أجاب بعض الحنفيَّة عن ذلك.. من أنَّهُ يصير كالميِّتِ الذي يُصلِّي عليه الإمامُ وهو يراه ولا يراه المأمومون؛ فإنَّهُ جائزٌ اتِّفاقًا"[86].

2. ولأنَّهُ توفِّيَ كثيرٌ من أصحابه ﷺ منهم سبعون قارئًا في واقعة بئر معونة[87] ولم يُنقل عنه ﷺ أنَّهُ صلَّى عليهم مع حرصه على ذلك[88].
3. ولإنَّهُ لم يصلِّ صلاة الغائب بعد النَّبيِّ ﷺ أحدٌ، وكذلك لم يصلِّ المسلمون على رسول الله ﷺ صلاة الغائب[89].

---

(71) وقد ورد في المسألة قولان أعرضنا عنهما لضعفهما، وهما: * لا تجوز صلاة الغائب إلا في اليوم الذي مات فيه المسلم أو ما قرب منه وإلا فلا تجوز إذا طالت المدة. حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم. ينظر: ابن حجر، فتح الباري (188/3). * تجوز صلاة الغائب على الميت الذي يكون بلده في جهة القبلة فقط، وإلا فلا، وقد انفرد بهذا القول ابن حبان. ينظر: ابن حبان، المسند الصحيح (366/7).

(72) ينظر: السرخسي، المبسوط (67/2)، والكاساني، بدائع الصنائع (311/1).

(73) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (142/2)، والقرافي، الذخيرة (456/2، 468)، لكنهم اختلفوا بين الكراهة والتحريم.

(74) ينظر: ابن قدامة، المغني (382/2)، والمرداوي، الإنصاف (182/6).

(75) ينظر: الرافعي، الشرح الكبير (442/2)، والنووي، المجموع (250/5).

(76) ينظر: ابن قدامة، المغني (382/2)، والمرداوي، الإنصاف (182/6).

(77) ينظر: المحلى (399/3)، وقال: "وهذا إجماعٌ منهم لا يجوز تعدِّيه".

(78) ينظر: القرافي، الذخيرة (458/2).

(79) ينظر: الخطابي، معالم السنن (310/1)، وابن القيم، زاد المعاد (501/1)، وأبو داود، السنن (112/5- 113) (3204).

(80) ينظر: الروياني، بحر المذهب (583/2).

(81) ينظر: ابن عابدين، الحاشية (209/2)، والخرشي، شرح مختصر خليل (142/2- 143).

(82) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، فصل في الصَّلاة على الجنازة، ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ، نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه (3102) (369/7)، وقال محققه الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(83) الإمام أحمد، المسند، حديث عمران بن حصين (20005) (209/33) وقال محققه الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب-وهو الجرمي- فمن رجال مسلم".

(84) معالم السنن (311/1)، وقريبًا من ذلك قول ابن العربي المالكي، ينظر: ابن حجر، فتح الباري (189/3).

(85) شرح السنة (342/5).

(86) (189/3).

(87) قصتهم رواها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة بئر معونة (4090) (105/5).

(88) ينظر: ابن عابدين، الحاشية (209/2).

(89) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (143/2).

4. ولإنَّ حضور الجنازة شرطٌ لصحَّة الصَّلاة بدليل ما لو كان الميّتُ في البلد لم تجزِ الصَّلاة عليها مع غيبتها عنه[90].
5. ولـ"أنَّ النَّجاشيَّ لم يكن لهُ هناك وليٌّ من المؤمنين يقوم بالصَّلاة عليه، قال المخالفُ: هذا محالٌ عادةً، مَلِكٌ على دينٍ لا يكون له أتباع!، والتأويل بالمحال محال"[91].
6. ولـ"أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أراد بالصَّلاة على النَّجاشيّ إدخال الرَّحمة عليه واستئلاف بقيَّة الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيًّا وميّتًا، قال المخالفُ: بركةُ الدعاء من النَّبيّ ﷺ ومن سواه تلحقُ الميّتَ باتّفاق"[92].
7. وقال ابن العربي: "والذي عندي في صلاة النَّبيّ ﷺ على النَّجاشيّ أنَّهُ علم أنَّ النَّجاشيَّ ومن آمن معه ليس عندهم من سُنَّةِ الصَّلاة على الميّتِ أثرٌ، فعلم أنَّهم سيدفنونه بغير صلاة فبادرَ إلى الصَّلاة عليه"[93].

أدلَّة القول الثَّاني: وهم القائلون بمشروعيَّة الصَّلاة على الغائب، وقد استدلُّوا على قولهم بالآتي:

1. أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشيّ صلاةَ الغائب كما في الحديث عن جابرِ بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «قد تُوفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحبش، فهلُم، فصلُّوا عليه»، قال: فصففنا، فصلَّى النَّبيُّ ﷺ عليه ونحن معه صفوفٌ، وأحاديثُ صلاته على النَّجاشيّ كثيرةٌ وصحيحةٌ[94].
2. وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلّي على قبر الميّتِ إذا فاتته الصَّلاة عليه[95]، ولم يُوقّت في ذلك وقتًا[96]، وقال الشَّافعي: إذا كان بيننا ملفَّفًا يُصلَّى عليه، فإنَّما يدعو له بالصَّلاة بوجهٍ علمناه، فكيف لا ندعو له غائبًا، وفي القبر بذلك الوجه[97].

أدلَّة القول الثَّالث: وهم القائلون بمشروعيَّة الصَّلاة على الغائب إذا لم يصلَّ عليه في بلده، وقد استدلُّوا على قولهم بما بوَّب به أبو داود في سُننه فقال: (باب الصَّلاة على المسلم يليه أهل الشِّرك في بلدٍ آخر) ثُمَّ أورد حديثًا بإسناده عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أنَّ رسول الله ﷺ نعى للنَّاس النَّجاشيَّ اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى فصفَّ بهم وكبَّر أربع تكبيرات)[98].

وقد علَّق الإمام الخطَّابي على هذا الحديث فقال أنَّ النَّجاشيّ: "كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقومُ بحقِّه في الصَّلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيُّه ووليُّه وأحقُّ الناس به"[99].

الاختيارُ الفقهيّ: يجد الباحث في أحايين كثيرة صعوبة في الترجيح كهذه المسألة، لقوَّة الأدلَّة النقليَّة والعقليَّة لدى الطَّرفين، علمًا أنَّ القائلين بمشروعيَّة صلاة الجنازة يتَّفقون مع النَّافين بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ على أحدٍ سوى النَّجاشيّ، فكان تأويل الروايات الواردة في تلك الصَّلاة هي محلُّ النزاع.

وفي زماننا توفِّيَ قادةٌ ومفكّرون وشخصيَّات كان للبعض منهم الفضلُ في توجيهِ المسلمين وتوحيدِ كلمتهم والجهادِ أمامهم فاستحقُّوا الصَّلاة -التي هي دعاءٌ للميّتِ وثناء-، ومسجد الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أخذ بهذا القول لما فيه من ردٍّ للجميل وتذكير بما قدَّموه، والحمد لله.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده وعلى آله وصحبه وجنده، وبعد فنختم هذه الدِّراسة بأبرز نتائجها، وهي:

- أنَّ للاختيارات الفقهيَّة ضوابطَ لا بدَّ منها، جعلها الشَّارع نُصب عين المفتي.
- وأنَّ للشَّريعة الإسلاميَّة صلاحيَّة للتطبيق في كلِّ مكانٍ وزمانٍ.
- وأنَّ الخلاف الفقهيَّ لا يُفسد للودِّ قضيَّة، بل هو تطبيقٌ عمليٌّ على تيسير تحقيق العبادات والمعاملات.
- وأنَّ وقت العصر يبدأُ بانتهاء وقت الظهر دون تأخير.

---

(90) ينظر: ابن قدامة، المغني (382/2).

(91) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (82/2).

(92) المصدر السابق نفسه. وابن حجر، فتح الباري (189/3).

(93) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (82/2)، ولم أجد هذا القول في كتاب أحكام القرآن لابن العربي، ولأهميته اكتفيت بتوثيق القرطبي له.

(94) وحديث جابر (رضي الله عنهما) رواه البخاري في صحيحه (86/2) (1320).

(95) وأحاديث صلاته على القبر كثيرة وبعضها صحيح، منها ما رواه البخاري في صحيحه (89/2) (1337) عن أبي هريرة (رضي الله عنه): (أنَّ أسودَ رجلًا - أو امرأةً - كان يكون في المسجد يقم المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنَّه كان كذا وكذا -قصَّته- قال: فحقَّروا شأنه، قال: «فدلُّوني على قبره» فأتى قبره فصلَّى عليه).

(96) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد (493/1).

(97) ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (315/5) (7675).

(98) (112/5- 113) (3204)، وقال محققه الأرناؤوط: إسناده صحيح. والحديث أخرجه البخاري (72/2) (1245)، ومسلم (656/2) (951) في صحيحهما.

(99) ينظر: معالم السنن (310/1)، والمصدر السابق نفسه، وابن القيم، زاد المعاد (501/1).

- وأنَّ وقت العشاء يبدأُ بذهاب الشَّفق الأبيض لا الحُمرة.
- وأنَّ الصَّلاة على الغائب تصحُّ خصوصًا مع من نُحسنُ الظنَّ به أنَّهُ قدم للمسلمين ما عجز عنه الآخرون.

وأما التَّوصية: فالباحث يوصي بالآتي:

(1) استقراءِ المسائلِ الفقهيَّة المتعلِّقة بالمسائل الفقهية المشتركة بين المذاهب في المساجد العامة.

(2) وعملِ دراسة فقهية مقارنة وموسَّعةٍ، ترقى لتكون رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، والله أعلم.

قائمة المصادروالمراجع

- **القرآن الكريم.**

1- ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ الحنفي (المتوفى 792 ه)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمَّد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، ط1/ 1424هـ- 2003م، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية.

2- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319ه)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1/ 1425هـ- 2004م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة.

3- ابن الهمام، كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861ه)، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

4- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728ه)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: 1416هـ-1995م.

5- ابن جزي، أبو القاسم، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741ه)، القوانين الفقهيَّة.

6- ابن حبان، محمَّد بن حبَّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (المتوفى 354ه)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2/ 1414- 1993، مؤسسة الرسالة- بيروت.

7- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي الشَّافعي العسقلاني، المتوفى: 852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط/ دار المعرفة- بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

8- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456ه)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمَّد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

9- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456ه)، المحلى بالآثار، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر- بيروت.

10- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد الشيباني (المتوفى: 241ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1/ 1421هـ- 2001م، مؤسسة الرِّسالة.

11- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت 311 ه)، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (ت 1439 ه)، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 ه)، ط3/ 1424هـ- 2003م، المكتب الإسلامي.

12- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (المتوفى: 795ه)، الاستخراج لأحكام الخراج، ط1/ 1405هـ- 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

13- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ- 2004م، دار الحديث- القاهرة.

14- ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252ه)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ط2/ 1412هـ- 1992م، دار الفكر- بيروت.

15- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النمري القرطبي (المتوفى: 463ه)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط1/ 1414هـ- 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

16- ابن عرفة، حاشية محمَّد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230ه)، الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دون طبعة وتاريخ، دار الفكر.

17- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395ه)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

18- ابن قدامة المقدسي، أبو محمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620ه)، المغني، دون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ- 1968م، مكتبة القاهرة.

19- ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني، الحنفي (المتوفى: 879ه)، تاج التراجم، المحقق: محمَّد خير رمضان يوسف، ط1/ 1413هـ- 1992م، دار القلم- دمشق.

20- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751 ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

21- ابن قيم الجوزية، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27/ 1415هـ- 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

22- ابن مخلوف، محمَّد بن محمَّد بن عمر بن علي ابن سالم (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكيَّة، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1/ 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان.

23- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد، المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2/ بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

24- ابن نصر البغدادي، القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط1/ 1420هـ- 1999م، دار ابن حزم.

25- أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (المتوفى: 665هـ)، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط/ 1403 هـ، مكتبة الصحوة الإسلامية- الكويت.

26- البخاري، محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (المتوفى: 256هـ)، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1/ 1422هـ، دار طوق النجاة.

27- البغوي، محيي السنة، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء الشَّافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زهير الشَّاويش، ط2/ 1403هـ- 1983م، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

28- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (384 - 458 ه)، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1/ 1432هـ- 2011م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

29- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1/ 1412هـ- 1991م، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

30- الترمذي، محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، سنة النشر: 1998م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

31- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 ه)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمَّد، وسائد بكداش، ومحمَّد عبيد الله خان، وزينب محمَّد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط1/ 1431هـ- 2010م، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

32- جمال الدين الزيلعي، أبو محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمَّد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمَّد عوامة، ط1/ 1418هـ- 1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية.

33- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4/ 1407هـ- 1987م.

34- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن المغربي، المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3/ 1412هـ- 1992م، دار الفكر.

35- الخرشي، محمَّد بن عبد الله المالكي أبي عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة- بيروت.

36- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم البستي المعروف (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، ط1/ 1351هـ- 1932م، المطبعة العلمية- حلب.

37- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (المتوفى: 463هـ)، مسألة الاحتجاج بالشَّافعي، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية- باكستان.

38- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمَّد بن أحمد الشَّافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1/ 1415هـ- 1994م، دار الكتب العلمية.

39- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1/ 1424هـ- 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

40- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3/ 1418هـ- 1997م، مؤسسة الرسالة.

41- الرافعي، عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمَّد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1/ 1417هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

42- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشَّافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، ط1/ 2009م، دار الكتب العلمية.

43- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمَّد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، ط15/ أيار- مايو 2002م، دار العلم للملايين.

44- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامِل قره بللي، ط1/ 1430هـ- 2009م، دار الرسالة العالمية.

45- السرخسي، شمس الأئمة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة- بيروت.

46- الشَّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1/ 1417هـ- 1997م، دار ابن عفان.

47- شمس الأئمة السرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ- 1993م، دار المعرفة- بيروت.

48- شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمَّد بن أبي العباس (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة/ 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت.

49- الصَّيْمَري، الحسين بن علي بن محمَّد بن جعفر، أبو عبد الله الحنفي (المتوفى: 436هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط2/ 1405هـ- 1985م، عالم الكتب- بيروت.

50- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشَّامي (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين- القاهرة.

51- العيني، بدر الدين أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1/ 1420 هـ - 2000م، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

52- فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1/ 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.

53- القرافِيّ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: محمَّد حجي، سعيد أعراب، محمَّد بو خبزة، ط1/ 1994م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

54- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2/ 1384هـ- 1964م، دار الكتب المصرية- القاهرة.

55- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2/ 1406هـ- 1986م، دار الكتب العلمية.

56- اللكنوي، محمَّد عبد الحي بن محمَّد الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304 هـ)، الإنصاف في حكم الاعتكاف، ومعه الإسعاف بتحشية الإنصاف، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مجد بن أحمد مكي، ط3/ 1420هـ- 1999م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

57- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، المحقق: الشيخ علي محمَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1/ 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

58- مجاهد، زكي محمَّد، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، ط1/ 1949م- 1963، ط2/ 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

59- محمَّد عبده، فتاوى، إعداد الدكتور علي جمعة، ط/ 2005م، الجمعية الخيرية الإسلامية.

60- محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمَّد بن نصر الله القرشي، أبو محمَّد (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة، مير محمَّد كتب خانه- كراتشي.

61- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

62- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2/ 1392هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

63- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المأمون للتراث.